مظاهر المرونة في عقد رهن العلامة التجارية

Manifestations of flexibility in the mortgage of trademarks

دوّاره خليل قويدر[1*] ، نجيبة بادي بوقميجة[2] .

[1]جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، douarakouider6@gmail.com

[2]جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، legalement@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/13 تاريخ القبول: 2021/05/27 تاريخ النشر: 2021/06/03

ملخص

يعد الرهـــن من أهم التصرفات الواردة علـــى العلامات التجارية، وتـــأتي هذه الأهمية من خلال مظاهر المرونة التي تتناسب مع خصوصية العلامة، مما زاد من أهميتها في عالم التجارة وجعلها من أقوى أدوات الائتمان المالي .

يهدف هذا البحث إلى بيان مظاهر المرونة التي يتميز بها عقد رهن العلامة التجارية ، بعضها متعلق بالعلامة في حد ذاتها كوقوع الرهن على العلامـــة سواء كانت مدمجة مع المحل التجاري كعنصر من عـــناصره المعـــنوية، أو كانت مستقلة عنه ووقوع عقد الـــرهـــن عـــلى كل ما تـــغطـــيه العلامة من السلع و الخدمات ، أو على جـــزء منها فقط ؛ وبعض مظاهر المرونة الأخرى متعلق بأطراف العقد ،وأهم تلك المظاهر هـــو بقاء الـــعـــلامة التجارية تـــــحت تصرف المدين الراهن دون نـــقـــل حيازتـــها إلى الدائن المرتهن خروجا عن القواعد العامة ، مع ما تمنح هذه المرونة لعقد رهن العلامة مـــن مواءمة للحياة التجارية المعاصرة القائمة على مرونة الإجراءات وسرعتها .

كلمات مفتاحية: الملكية الصناعية ؛ العلامة التجارية ؛ المحل التجاري ؛ الرهن.

Abstract:

Mortgage is one of the most important behaviors relating to trademarks and this importance results from the flexibility associated with the specificity of the trademark, which has increased its importance in the world of trade and made it one of the most powerful guarantee instruments.

This research aims to demonstrate the flexibility that characterizes the trademark mortgage contract, some of which are related to the mark in itself, such as the occurrence of the pledge on the mark, whether it was merged with the commercial shop as one of its intangible elements, or it was independent of it and the signature of the pledge contract of each of the goods covered by the mark. Services, or only a part thereof; Some other manifestations of flexibility are related to the contract parties, and .

* المؤلف المرسل

the most important of these aspects is that the trademark remains at the disposal of the current debtor without transferring its possession to the mortgagee in contravention of the general rules, with what gives this flexibility to the trademark mortgage contract in line with contemporary commercial life based on the flexibility and speed of procedures.
Keywords : Industrial property, the trade mark , the shop, Mortgage.

1- مقدمة .

لم يعد دور العلامات التجارية مقتصرا على أنها رمـــوز تهدف إلى تمييز المنتجات والخدمـــات عـــن بعضها ، أو وســيلة ضمان للمنتجين والمستهلكين في آن واحد ؛ ولكـــن أصبح لها دور أكبر في عالم التجارة مع تزايد قـــيمتها الاقتصادية ، ودخولها عالم التجارة الإلـــكترونية[1]، ومما زاد من أهميتها أنها تتميز بخـــصائص ؛ سواء في كونها رموزا تميز المنتجات والخدمات ، أو من خلال ما يرد عليها من تصرفات.

من أهم هذه التصرفات التي ترد على العلامة عقد الرهـــن ،لما لـــه من خصائص المرونة التي تلائـــم الحياة الاقتصادية التي تتميز

بالتطور السريع ، وتتـــمـــثـــل هذه الخصوصية في خـــيارات وضعـــــهـــا التشريع مستـــندا في ذلك عـــــلى الآراء الفقهـــية ، من قبيل وقـــــــوع الـــرهـــن على العلامة التجارية مـــدمجة مع المحل التـــجاري أو رهـــنها مستـــقلة عنه ، كما تتجـــلى مظاهر الـــمرونة أيضا في أن الرهن يقـــع على كل ما تغـــطيه العـــلامة مـــن منتجات أو خدمات أو على جزء منها فقط[2].

يقـــــوم رهن المنقول عموما في مفهومه التقليدي على انتقال حيازة الشيء المرهون من يد المدين الراهـــــن إلى يد الـــــدائـــن المرتهن ، وهـــــو ما نص عليه المشرع الجزائري " يشـــترط لنفاذ رهن المنـــقـــــول في حق الغير إلى جـــــانب انتقـــال الحيازة إلى الـــدائن أن يـــدون العـــقـــد في ورقة ثابتة التاريخ..."[3].

إلا أن رهن المنقول المعنوي خرج عن هذا الأصل ، بحيث تجيز كثير مـــن التشريعات رهن المنقول المعنوي دون أن يتخلى المدين الراهـــــن عن الحيازة ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[4]، ولأن العلامات التجارية تصنف ضمن

---

[1]- عدنان غسان برنبو ، **التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2012 ، ص 455.

[2] - المادة 14 من أمر رقم 03-06 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ،**الجريدة الرسمية** ، العدد 44 ، صادر في 23-07-2003

[3] - المادة 969 من أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 78 ، صادر في 30-09 -1975.

[4]- فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية** ، نشر وتوزيع ابن خلدون ، الجزائر ، 2001 ، ص 250.

المنقول المعنوي ،إلا أن طبيعتها الخاصة لا تخضع لقواعد الرهن المنصوص عليه في القواعد العامة ، وبذلك فهي تخضع لقواعد خاصة تجمع بين الرسمي من جهة و الرهن الحيازي[1]، وتعد فكرة بقاء العلامة المرهونة بيد المدين الراهن دون انتقالها إلى يد الدائن المرتهن أهم خاصية من خصائص المرونة.

وكان المشرع الجزائري قد أجاز في قانون العلامات رهن العلامة التجارية غير أنه لم يبين كيف يتم ذلك مما يستدعى الرجوع إلى أحكام رهن المحل التجاري ، على اعتبار أنهما من الأموال المنقولة المعنوية ، وكذلك على اعتبار أن العلامة التجارية من العناصر المعنوية الداخلة في تكوين المحل التجاري.

وتتمثل أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أهم الجوانب المتعلقة برهن العلامة التجارية ، مع رصد تطور التشريعات في هذا الموضوع ، وبيان أهميته وبالتالي ضرورة وجوده في قانون العلامات ضمن منظومة التشريع الجزائري ، وبيان أن العلامات التجارية زادت أهميتها التجارية لملاءمتها لأن تصبح أداة ائتمان مالي ، نظرا لما تتميز به من مظاهر المرونة ، كما تظهر أهمية الموضوع في أن فكرة رهن العلامة التجارية موضوع حديث نسبيا ، يتنبأ له المختصون بمستقبل واعد في تطور الحياة التجارية.

- إشكالية البحث :

ما مظاهر المرونة التي يتميز بها عقد رهن العلامة التجارية ؟

- تقديم الخطة :

نعالج فكرة المرونة التي يتميز بها عقد رهن العلامة التجارية وفق الخطة الآتية :

1 - مظاهر المرونة ذات العلاقة بالعلامة ذاتها.

أ - رهن العلامة تبعا للمحل التجاري أو استقلالا عنه.

ب - رهن العلامة كليا أو جزئيا.

2 - مظاهر المرونة ذات العلاقة بأطراف العقد.

أ- رهن العلامة دون نقل حيازتها ومبرراته.

ب- شروط رهن العلامة دون نقل حيازتها.

2. مظاهر المرونة ذات العلاقة بالعلامة ذاتها:

تتميز العلامات بخاصية تمنحها المرونة ؛ تتمثل في أنه يمكن رهنها تبعا للمحل التجاري أو مستقلة عنه ، كما أنها تتميز بجواز رهن كل ما تغطيه العلامة من منتجات أو خدمات ، أو رهن جزء منها فقط.

1.2 رهن العلامة تبعا للمحل التجاري أو استقلالا عنه:

[1]- محمد بن براك الفوزان ، **النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية ، دراسة مقارنة بالقوانين العربية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، 2012 ، ص 237.

من خصائص عقد الرهن الذي تكون محله العلامة التجارية أنه يجوز رهنها كعنصر من عناصر المحل التجاري ، سواء اتفقت الأطراف المتعاقدة على ذكر العناصر التي يشملها الرهن أو لم تذكرها ،كما أنه يجوز رهنها مستقلة عن المحل التجاري .

أولا . رهن العلامة مدمجة مع المحل التجاري.

لما كانت العلامة تصنف ضمن الحقوق المعنوية فقد ظهر تباين في مسألة رهنها ، ليس على الصعيد الفقهي فحسب بل على الصعيد التشريعي أيضا[1]،حيث ظهر رأيان فقهيان ؛ اتجاه لا يجيز رهنها إلا مع المحل التجاري ، واتجاه ثان يجيز رهنها مستقلة عنه.

ربط الاتجاه الأول التصرف في العلامة مرتبطا بالتصرف في المحل التجاري الذي تميزه عن غيره ، لأن من شأن التصرف في العلامة استقلالا عن المحل التجاري أن يضلل المستهلك حول مصدر المنتجات أو الخدمات ؛ فانتقالها مستقلة دون لمحل يوهم المستهلك أن المنتجات المقدمة له مصدرها المالك الأول.

واستند دعاة عدم جواز رهن العلامة التجارية مستقلة عن المتجر على فكرة مفادها أن من شأن ذلك خداع المستهلك ،غير أن مسألة تضليل المستهلك غير متصورة في الواقع ، لأنه يستحيل أن يعمد مالك العلامة دون المتجر إلى التخفيض من جودة السلعة أو الخدمة التي تحمل العلامة مما يؤدي إلى عزوف جمهور المستهلكين عن اقتنائها[2].

إن خطر غش الجمهور وتضليله لا مبرر له بحكم أن الشروط الشكلية المطلوبة في التصرفات التي تلحق العلامة من الكتابة والقيد لدى الجهة المختصة و نشر سائر التصرفات في النشرة الرسمية للملكية الصناعية يعد إشعارا عاما للعامة، مما ينفى صفة الغش والتضليل[3].

كما يستند دعاة منع التصرف في العلامة دون المحل إلى سبب آخر مضمونه أن المحل التجاري هو الأصل وتعتبر العلامة التجارية عنصرا معنويا من عناصره ، ومن ذلك استبعدوا أن يستقل الفرع عن

---

[1] - حسين توفيق فيض الله و ناصر خليل جلال ، الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، مقال منشور في **مجلة الشريعة والقانون**، دون ذكر المجلد ، العدد 62 ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، إبريل 2015 ، ص 2 ، المقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي : ، تاريخ الاطلاع : 12-10-2020،

.11:20https://platform.almanhal.com/Reader/Article/82638

[2]- حمدي غالب الجغبير ، **العلامات التجارية ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان 2012 ص 137.

[3]- نعيمة علواش ، **العلامات في مجال المنافسة** ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 ، ص 39.

أصلـــــه ، وإن من النـــتائج المـــترتـــبة عـــــلى تبعية الـــــعـــــلامـــة خضوعها لذات الإجراءات التي يخضع لها المحـــــل التجاري ، وعلى هذا الأساس لا يمـــــكن التنفيذ على أحدهما دون الآخر[1].

أجاز المشرع الجزائري رهـــــن العلامة التجارية مع المتجر أو مستقلة عنه ، غير أن رهن المحل التجاري لا يشمل العلامة إلا إذا

كانت الأطـــــراف المتعاقدة قـــــد ذكرت ذلـــك صراحة فـــي عـــــقد الرهـــــن[2]، ولذلك نص المشرع الجزائري في المادة 14 مـــن الأمر 03-06 " بمعزل عـــن التحويل الكلي أو الجـــــزئـــــي للمؤسسة يمكن نـــقـــــل الحقوق المخـــــولـــــــة عـــــن التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها ".

وقـــــــد ساير المشرع الجزائري في صياغة هـــذه المادة مـــا جاء في اتفاقية الجـــوانب المتصلة بالتجارة مـــــن حـــقـــوق الملكية الفكـــرية تريبس[3] التي تنص في المادة 21 عـــلـــى أن " لـــصاحب العـــلامة التجاريـــة حق التنازل عـــــنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي

تنتمي إليها الـــــعـــــلامـــــة التجاريـــــــة إلى صاحـــب العلامـــة الجديد " ، وإذا كـــان لا يـــوجـــد ما يمنع من أن تـــكـــون الـــعلامـــة مـــحـــل رهـــــن فـــإنه يمكن أن تكون محل حجز كذلك[4].

و مما ينبغي التذكير بـــه أن بـــــعض التشريعات حـــظرت التصرف في العلامة التجاريـــــة استـــــــقـــــلالا عن المتجر في كل التصرفـــات الـــواردة عـــليها ؛ ســـواء كان التصرف بـــعـــوض كعقد الانتقال أو الترخيص،أو كـــــان بـــــدون عـــــوض كالهـــــبة والوصية ،وجـــعـــــلت الـــمنع المذكور متعلقا بالنظـــام العام ، ولذلك يكون جزاؤه بـــــطـــــلان التصرف في العلامـــة مستقلة عـــن المتجر[5]، ولما كـــان المحـــــل التجاري عبارة عـــن التئام مجموعـــة عناصر مادية ومعنوية[6] فـــــإذا أراد صاحب المتجـــر رهنه فإن أطراف العقد تكون أمام حالتين:

الأطراف المتعاقدة تحدد العناصر التي يشملها عقد الرهن.

---

[1]- فواز يوسف كايد معاري ، **انتقال الحق في العلامة التجارية ، دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، قانون خاص ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2017 ، ص 57.

[2].- فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية** ، د ذ ط، نشر وتوزيع ابن خلدون ،الجزائر ، 2006 ، ص 253.

[3] وهي اتفاق Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights اختصارا للعبارة : trips- تضع معايير دنيا يجب توفرها في قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، تم التفاوضomc قانوني دولي تديره منظمة التجارة العالمية. بشأن اتفاق تريبس في نهاية جولة أوروغواي للاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في عام 1994

[4]- يونس بنونة ، **العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي** ، دون ذكر الطبعة ، دون ذكر الدار ، المغرب ، 2006 ، ص 51.

[5]- حمدي غالب الجغبير ،**مرجع** سبق ذكره ، ص 136.

[6]- لم يعرف المشرع الجزائري المحل التجاري ، بل ذكر عناصره فقط في المادة 78 من القانون التجاري ، انظر في ذلك فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 2.

إذا ذكـــرت الأطـــراف المتعاقدة عند إبرام العقد العناصر التي يشملها الرهـــن ، فعندئـــذ يقع الرهن على العناصر المذكورة في

العقد فـــقـــط ولا يتعداها إلى غيرها ، و يسري الـــعـــقـــد في حـــدود ما تم تحديده فيه[1]، غير أنـــــه يـــجب على الأطـــراف المتعـــاقـــدة إدراج عنصر الاتصال بالـــعـــملاء ضمـــن العناصر المرهونـــــة نـــظـــرا للطابع الإلـــــزامي لهذا الـــعـــنصر ، كما قـــد تـــتفـــق الأطـــراف عـــلـــــى إدراج عناصر إضافـــية ، وتـــزداد أهمية العناصر أو تـــقل حسب نوعـــية النـــشـــاط الذي تغطيه العلامة ، ســـواء كانت ضمن عناصر المحل التجاري أو مستقلة عنه[2].

وفي كل الأحوال تستثنى البضائع من الرهـــن نظرا لطبيعتها المادية الاستهلاكية ، ولأنهـــا معدة للبيع وغير قابـــلـــة للرهن ، ولا يمكن للدائن المرتهن أن يتمسك بحـــقـــه في تتبع البضائع[3] لأنـــه تـــســـــري عليها قاعـــدة الحيازة في المنقول ســـند الملكية.

الأطراف المتعاقدة لا تحدد العناصر التي يشملها عقد الرهن.

إذا لم تـــذكـــر الأطـــراف المتعاقدة عناصر المحـــل التي يشملها الرهن فعندئذ يـــقع الرهـــن عندئذ على العناصر الجوهرية للمحل

التجاري فقط ؛ وهي العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية ، ولا تكـــون العلامة من ضمن

العناصر المـــرهـــونـــة ، وهـــو ما ينص عـــلـــيه الـــمشرع الجزائـــري "وإذا لم يعين صراحة وعـــلـــى وجه الـــدقة في الـــعـــقـــد ما يتناوله الـــرهـــن فـــإنـــه لا يـــكـــون شامـــلا إلا العنوان والاسم التجـــاري والحـــق فـــي الإجارة والزبـــائن والشهرة التـــجـــارية "[4]، ويـــستـــفـــاد من نـــص المادة المذكورة أن رهن العلامة ضمن المحل التجاري يجب أن تنص عليه أطراف عقد الرهن صراحة .

ثانيا . رهن العلامة التجارية مستقلة عن المتجر: لقد أدركت القوانين المقارنة السلبيات المترتبة عـــلـــى ربط التصرف في العلامـــة مدمجة في المحل التجاري فاتجهت إلى فـــك هـــذا الارتباط وتحـــريـــر تشريعاتها من هذا القيد[5]، ولذلك أصبحت الكثير من التشريعات تجيز التصرف في العلامة استقلالا عن المحـــل التجـــاري أو الـــمؤسسة التـــي تـــملكـــها ، كما أنه يـــمكـــن التـــصرف في المتجـــر دون العلامـــة ، وهو ما يعرف بمبدأ

---

[1]- فؤاد معلال ، **الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الأولى ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ،2009، ص 575.

[2]- فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري ،المحل التجاري والحقوق الفكرية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 258.

[3]- عمورة عمار ، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري** ، دون ذكر الطبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 208.

[4]- المادة 2/119 من أمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 101 ، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

[5]- فواز يوسف كايد معاري ، مرجع سابق ، ص 39.

استقلالية العلامة[1]، وإذا كان يجوز تقرير رهن على العلامة التجارية استقلالا عن المتجر ، فإنه بالضرورة يجوز الحجز عليها من قبل الدائنيين استيفاء لحقوقهم مستقلة عن المحل التجاري[2] ، لأنه أصبح من المستقر في الفقه أن العلامة لا تضمن

جودة المنتجات ، بل ولا تدل على مصدرها ، فهي أداة لتمييز المنتجات والخدمات عن بعضها لا أكثر ، وأن مسألة ضمان الجودة وعدم تضليل المستهلك أصبحت موكولة لقوانين خاصة ، تتعلق بحماية المستهلك ،حسب ما ذهب إليه بعض الفقه[3] ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا من جواز التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري ، مقتديا بالمشرع الفرنسي الذي يجيز نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة والتنازل عنها كليا أو جزئيا[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض التشريعات سلكت موقفا وسطا بخصوص التصرف في العلامات ، سواء تبعا للمحل أو مستقلة عنه ؛ فقد حاولت التوفيق بين الاتجاهين ؛ فهي ترى جواز التصرف في العلامة التجارية استقلالا عن المحل أو المنشأة التي تميزها عن غيرها ، وربطت ذلك بعدم خداع المستهلكين بشأن مصدر المنتجات ، ومن هذه التشريعات التشريع الإنجليزي والتشريع الإيطالي[5].

2.2 . وقوع الرهن على كل أو بعض مما تغطيه العلامة من منتجات أو خدمات .

مما يعد مظهرا من مظاهر المرونة التي يتميز بها عقد رهن العلامة التجارية أنه يجوز رهن العلامة بكل ما تغطيه من منتجات أو خدمات ،كما يجوز وقوع عقد الرهن على جزء منها فقط.

أولا . وقوع الرهن على كل ما تغطيه العلامة من منتجات أو خدمات .

الأصل في التصرفات التي ترد على العلامة أن تقع على كامل عناصرها بما تغطيه من المنتجات أو الخدمات التي تشملها العلامة لتمييزها عن مثيلاتها إذا كانت تتألف من عدة أجزاء ؛ وهذا ما يؤكده الواقع العملي الذي أملته طبيعة العمل التجاري الذي تكون العلامة التجارية محلا له أن يسري عقد الرهن على كل المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة لأن الدائن

---

[1]- نعيم مغبغب ، **الماركة التجارية علامة فارقة أم مميزة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 191.

[2]- سميحة القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016 ، ص 569.

[3]- طارق فهمي الغنام ، **العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك** ، الطبعة الثانية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر 2020 ، ص 133.

[4] - les droits attaches a une marque sont transmissibles en totalité ou en parties indépendamment de l'entreprise qui les exploite ou les faites exploiter.

[5]- صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 357.

المرتهن وهو في الغالب مؤسسة قرض كالبنوك[1] لا ترى في الرهن الجزئي للعلامة أية قيمة مالية مهمة ، أو ضمانة كافية لأداء القرض ، وعلى هذا الأساس غالبا ما تشترط وقوع الرهن على العلامة بكامل ما تغطيه من منتجات أو خدمات ، وفي هذه الحالة وبانتقال سند ملكية العلامة التجارية بديلا عن نقل العلامة لاستحالة ذلك نظرا للطابع المعنوي يحل الدائن المرتهن محل المدين الراهن في كافة الحقوق المخولة على العلامة ، ومن ثمة يشمل الرهن كافة ما تغطيه العلامة .

وقد سلك المشرع الجزائري موقفا وسطا بين من يرى جواز الرهن الكلي أو الجزئي للعلامة ، وبين من يرى جواز الرهن الكلي للعلامة ، فقد نص في المادة 14 من قانون العلامات على جواز أن تكون العلامة التجارية محل رهن كلي أو جزئي لدين في ذمة الراهن ، إلا أنه ربط رهن العلامة بعدم تضليل الجمهور حول طبيعة أو مصدر أو خصائص السلع و الخدمات التي تغطيها العلامة " بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة ، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها.

يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه بطبيعة أو مصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة "[2].

يخضع عقد رهن العلامة إلى الأحكام العامة للتعاقد الواردة في القانون المدني باعتباره شريعة عامة ، كما يخضع أيضا للأحكام الخاصة التي تنظم بعض العقود التجارية المتمثلة في القانون التجاري ،إضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في قانون الملكية الصناعية ، والمتمثلة أساسا في قانون العلامات التجارية .

و مما ينبغي التنبيه عليه أن عقد الرهن قد يقع على علامة مستوفية شروط التسجيل ، كما يمكن أن يقع على علامة ما تزال في مرحلة طلب الإيداع لدى الجهة الإدارية المختصة مادام أن آثار التسجيل تنسحب إلى الماضي بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العلامات 03-06 "يشترط تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة...".

ثانيا . وقوع الرهن على بعض مما تغطيه العلامة من منتجات أو خدمات.

يقع الرهن الجزئي للعلامة على بعض المنتجات أو الخدمات مما تغطيه العلامة محل الرهن فقط دون بقية المنتجات أو الخدمات الأخرى[3] فعندئذ يقع الرهن على الجزء الذي كان محل اتفاق أطراف العقد ،

[1]- يونس بنونة ، مرجع سبق ذكره ، ص 50.

[2]- المادة 2/14 من الأمر 03 - 06 ، المتعلق بالعلامات .

[3]- فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 515.

ولا يتعداها إلى بقية المنتجات أو الخدمات ، كوقوع الرهن على قطع الغيار دون كامل العلامة التي تميز السيارات على سبيل المثال[1] وإلا أدى ذلك إلى

إبطال العقد لخروجه عن مقتضيات ما تم الاتفاق عليه ، مع وجوب التأكيد على أنه إذا حل أجل استحقاق أداء الدين ولم يستطع المدين الراهن الوفاء بما التزم به فإن الحجز يقع تلقائيا على ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم ، سواء على كل ما تغطيه العلامة من سلع وخدمات أو على جزء منها فقط .

إن الرهن الكلي للعلامة أصبح أمرا واقعا بحكم أن مختلف التشريعات قد نصت عليه ، وأن ضرورات التجارة العالمية اقتضته ؛ غير أن مظهر المرونة يبدو أكثر في الرهن الجزئي للعلامة ، خاصة مع ازدياد الأهمية التجارية للعلامات ، وازدياد القيمة السوقية لها كأداة من أدوات الائتمان المالي ، وتوسع مجالات الاستثمار فيها ، بحيث أصبح الهدف من إبرام عقد الرهن هو الاستفادة من شهرة العلامة التجارية ، وللتأكيد على هذه الأهمية نذكر عبارة لرئيس لشركة " كوكا كولا " السيد كارلتون كوالتيس " في حال خسرت شركة " كوكا كولا " كل أصولها بين عشية وضحاها فيكون بإمكان الشخص الذي يملك علامة " كوكا كولا " أن يستيقظ في صباح اليوم التالي و يذهب إلى أقرب مصرف للحصول على قرض يبدأ بفضله من جديد ببناء كل ما تهدم "[2].

ومما يلاحظ أن الرهن الواقع على العلامات التجارية ؛ كلها أو جزء منها فقط يثير بعض الصعوبات في الواقع العملي ؛ إذ أن مع توسع انتشار العلامات في عدة دول يحتم على الدائن المرتهن التأشير بالرهن على العلامة في كل دولة من الدول التي سجلت فيها العلامة بمقتضى مبدأ إقليمية العلامة حتى يمنع إمكانية لجوء المدين الراهن إلى ترتيب التزامات أخرى كبيع أو رهن نفس العلامة في دولة أخرى تحايلا على الدائن المرتهن[3]، ولذلك يتطلب تدخل المشرع لضبطها نظرا للأهمية المتزايدة للعلامات ، ونظرا للبعد العالمي لعقد رهنها خاصة في العقود الدولية .

3 . مظاهر المرونة ذات العلاقة بأطراف العقد.

تتمثل مظاهر المرونة التي يتميز بها عقد رهن العلامة في ما تعلق منها بأطراف العقد أن ملكية العلامة تبقى بيد المدين الراهن دون نقل حيازتها إلى الدائن المرتهن ؛ ولهذه الخاصية مبررات اقتصادية دعت إليها ، كما أن لهذا المظهر من مظاهر المرونة شروط ينبغي توفرها حتى ينشأ عقد رهن العلامة صحيحا.

1.3 خصوصية رهن العلامة دون نقل حيازتها ومبرراته.

[1]- نعيمة علواش ، مرجع سبق ذكره ، ، ص 41

[2] - عدنان غسان برانبو ، مرجع سبق ذكره ، ، ص 455.

[3]- عدنان غسان برانبو ، المرجع نفسه ، ص 463.

إن مما استقر عليه الفقه القانوني في التصنيفات المتعلقة بالأموال أن صنف العلامة من الأموال المنقولة المعنوية ، ووفق هذا التصنيف فإنها لا تقبل الحيازة بحكم أن الحيازة لا ترد إلا على شيء مادي ، بالتالي فإن رهن العلامة دون نقل حيازتها هو

رهن من نوع خاص ، غير أن لهذا التصرف المتصف بالمرونة له ما يبرره.

أولا - رهن العلامة التجارية دون نقل حيازتها رهن من نوع خاص.

إن انتقال الحيازة من يد المدين الراهن إلى الدائن المرتهن في المنقولات أصل الرهن الحيازي ، إلا أن الكثير من التشريعات الحديثة أوجدت نظاما خاصا ،يتم بمقتضاه رهن المنقول ومنه العلامة التجارية موضوع دراستنا دون تسليم العين المرهونة

إلى الدائن المرتهن ؛ فمن جانب المدين الراهن فإن بقاء ملكية العلامة بيده لاستغلالها يعد كأبرز مظهر من مظاهر تلك المرونة ، ومن جانب الدائن المرتهن فإن انتقال وثيقة السند الذي يثبت ملكية العلامة إليه كضمان بديل عن نقل العلامة لاستحالة ذلك نظرا لطابعها المعنوي ، مع ما لالتزامات المدين الراهن من خصوصية في ظل هذا العقد الاستثنائي.

تعددت المصطلحات التي أطلقها الفقه على هذا النوع من الرهون ، فتارة تحت مصطلح " الرهن الطليق للمنقول " أو مصطلح " الرهن التأميني " أو مصطلح " الرهن الحيازي دون نقل الحيازة " مرة أخرى[1].

ولما كان من مقتضيات عالم التجارة والاقتصاد المعاصر بروز العلامات التجارية كأداة ائتمان وضمان مالي ، مما قد يضطر مالك العلامة إلى رهن علامته من أجل الحصول على الأموال اللازمة لتطويرها لمواكبة التطور التجاري و تحديث شبكته التجارية ، سواء تم ذلك أمام مؤسسات مالية عامة أو خاصة ، أو حتى أمام الخواص ، وسواء كان الرهن ضمانا للدين الذي على ذمة المدين الراهن نفسه ، أو ضمانا لديون على غيره[2].

والمشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة في ذلك أسوة بالكثير من التشريعات المعاصرة وأجاز استثناء رهن العلامة مع بقاء حيازتها بيد المدين الراهن ، سواء كانت تبعا للمحل التجاري كعنصر معنوي من عناصره أو مستقلة عنه.

كان المشرع الجزائري قد تناول الرهن الحيازي في القانون المدني في المواد من 969 إلى 981 منه ، كما تناول رهن المحل التجاري إجمالا في المواد من 118 إلى المادة 168 من القانون التجاري ،

---

[1]- جاك مستر و ايمانويل بوتمان و مارك تيبو ، **قانون التأمينات العينية** ، دون ذكر الطبعة ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 218.

[2]- إذا كان رهن العلامة ضمانا للدين الذي على المدين فهو عندئذ مدين راهن ، وإذا كان ضمانا لدين غيره فهو كفيل عيني.

ونص على عدم انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن بصريح اللفظ " لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ماله من دين وتسديدا لها "[1].

وكان المشرع الجزائري قد نص على جواز رهن العلامة التجارية في المادة 1/14 من قانون العلامات 03-06 ،إلا أنه لم يبين كيف ينشأ عقد الرهن ، ولذلك يتوجب الرجوع في ذلك إلى أحكام رهن المحل التجاري بحكم أن العلامة هي مال منقول معنوي ، فهي تأخذ حكم المحل التجاري ، كما أن العلامة غالبا ما تكون عنصرا من عناصره المعنوية ، خاصة إذا كان نشاطه صناعيا[2].

ولما كانت العلامة من الأموال المنقولة المعنوية ، فإنها لا تقبل الحيازة بحكم أن الحيازة لا ترد إلا على شيء مادي ، وما تستتبع ذلك من أن العلامة لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ،" لأن هذه القاعدة تسري على المنقولات المادية فقط دون المعنوية[3].

ونظرا للطبيعة الخاصة للعلامة كونها من الحقوق ذات الطابع المعنوي ، وما يترتب على ذلك من صعوبة نقلها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن ، ولأن نقل حيازتها لا يحقق الغرض المطلوب من الرهن أجاز رهنها مع عدم انتقال حيازتها إلى الدائن المرتهن ، ولهذا الرهن المستحدث مسوغات عملية تطلبت وجوده.

ثانيا - مبررات رهن العلامة التجارية دون نقل حيازتها.

كثيرة هي المبررات التي جعلت بعض التشريعات الحديثة تتبنى فكرة رهن العلامة مع بقاء ملكيتها بيد المدين الراهن على اعتبار أنها مال منقول معنوي.

إن بقاء العلامة المرهونة في يد المدين الراهن خروجا عن الأصل العام في الرهن الحيازي اقتضته ضرورات عملية تتناسب مع الطابع الخاص للعلامة ؛ لأنه ليس لها وجود مادي مستقل ، وبالتالي فإذا تم رهنها يكون للدائن المرتهن الحق في الحصول على سند كتابي يثبت الحق الذي له على العلامة دون حاجة إلى حبسها لأنها تعتبر عنصرا من عناصر الإنتاج[4].

---

[1]- المادة 2/118 من أمر رقم 75-59 ، المضمن القانون التجاري .

[2]- العلامة التجارية ليست من العناصر المعنوية الإلزامية للمحل التجاري كالعملاء والشهرة ، ولذلك نتصور وجود محل تجاري دون وجود العلامة ، كمحل لبيع الألبسة مثلا.

[3]- محمد حسنين ، **الوجيز في الملكية الفكرية** ، دون ذكر الطبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 246.

[4]- بن زيد فتحي ، **استغلال العلامات** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013 ، ص 93.

ولعل من أبرز هذه المبررات أن العلامة لم تبق قليلة الأهمية كما كانت ، وكمثال على القيمة التجارية للعلامة ،فقد بلغت القيمة التجارية للعلامة التجارية المشهورة APPLE 234.2 مليون دولار ، في حين بلغت القيمة التجارية للعلامة GOOGLE167.7 مليون دولار[1].

إن التشريعات الحديثة تبنت الاتجاه الذي لا يشترط انتقال ملكية العلامة المرهونة من يد المدين الراهن إلى يد الدائن المرتهن

، وترى كثير من الآراء الفقهيه وجوب التخلص من فكرة العينية[2]، وقد كان للتشريع الفرنسي الأسبقية في تنظيم هذا النوع من الرهون[3] استثناء على الرهن الحيازي ، وكان قد شهد قبولا في التشريعات الحديثة نظرا لما يتميز به من مرونة والمتمثلة في تنظيم الحقوق المترتبة عليه على أساس التسجيل وليس على أساس انتقال الحيازة[4].

ومع أن فكرة رهن المنقول دون نقل حيازته سواء كان منقولا ماديا أو معنويا مازالت تطبيقاته محصورة في نطاق القانون التجاري ، وفي رهن المحل التجاري بالذات ، والسبب في محدوديته أنه حديث نسبيا ،كما أنه يصطدم عند تطبيقه بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، وما ينتج عن ذلك من تعرض حقوق الدائن المرتهن للخطر ، خاصة إذا تصرف الدائن المرتهن بالمنقول إلى الغير حسن النية فكيف يتتبع الدائن المرتهن المنقول المرهون في ظل القاعدة المذكورة[5].

نرى أن اعتماد فكرة التسجيل بديلة عن فكرة العينية التي تستلزم نقل ملكية المنقول إلى الدائن المرتهن تطور مؤثر ، يدل على نضوج في الفكر القانوني ، ويتماشى مع مقتضيات الحياة التجارية المعاصرة القائمة على السرعة ومرونة الإجراءات ،لأنها تحقق مصالح طرفي عقد الرهن ؛ فالمدين الراهن يبقى محتفظا بالعلامة ويستغلها بما يحقق له ما يطمح إليه من الاستراتيجية الاقتصادية لتوسيع تجارته ، وفي ذات الوقت العمل على تقوية علامته أمام منافسة بقية العلامات التجارية لها ، بما يضمن الوفاء بالديون بحلول الآجال المتفق عليها .

---

[1] ، إحصائية سنة 2019 ، متاحة على الرابط الإلكتروني التالي : ، https//www.hiamag17:20- تاريخ الاطلاع 12 مارس 2021

[2] - مقتضى فكرة العينية هو انتقال العين المرهونة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن.

[3] وخصوصيتها أن المدين الراهن يحتفظde possession le gage sans- تناول المشرع الفرنسي هذا النوع من الرهون المستحدثة تحت مسمى في حوزته بالعين المرهونة ، دون أن تنتقل حيازتها الى الدائن المرتهن .

Sa particularité est que le débiteur garde en sa possession le bien en question pour hypothèque , sans avoir a le remettre au créancier.

[4]- سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي ، **فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له** ، دون ذكر الطبعة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة، مصر ، 2017 ، ص 10.

[5]- سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

غير أننا نتصور أن هناك مخاطر جدية تطرح خاصة إذا نقصت القيمة المالية للعلامة عما كانت عليه وقت انعقاد الرهن، وأصبحت قيمتها لا تفي بكامل الدين ؛ سواء حدث هذا النقص بسبب تقصير من فعل المدين الراهن ، أو لأسباب خارجة عن إرادته ، ولأجل تفادي حدوث ما يهدد حقوق الدائن المرتهن تدخل المشرع ورتب على الدائن المرتهن التزامات من شأنها المحافظة على القيمة المالية للعلامة محل العقد.

2.3 الشروط المطلوبة في رهن العلامة التجارية دون نقل حيازتها.

لكي يقع عقد رهن العلامة صحيحا منتجا لآثاره ينبغي توفر شروطه الأساسية ؛ سواء كانت هذه الشروط ذات صلة بالتزامات المدين الراهن ، أو ما تعلق منها بشرط قيد العقد لدى المصلحة الإدارية المختصة.

أولا - شروط خاصة بالتزامات المدين الراهن قي عقد رهن العلامة.

زيادة على قواعد التعاقد العامة التي ينبغي توفرها في سائر العقود من التراضى بين أطراف عقد الرهن ، وكذا وجوب توفر مشروعية المحل والسبب ، وكذلك توفر الأهلية ، ولأن عقد رهن العلامة هو عقد استثنائي فإنه يرتب التزامات استثنائية وخاصة في جانب المدين الراهن بما يحفظ حقوق الدائن المرتهن ؛ وإذا كانت القواعد العامة تنص على التزام المدين الراهن بسلامة الرهن وضمان هلاك الشيء المرهون أو تلفه[1]، ففي رهن العلامة التجارية يندرج هذا الالتزام بما يتناسب مع خصوصيتها.

ومما يتعين على المدين الراهن القيام به الالتزام باستعمال العلامة التجارية بحكم بقائها في ذمته ، فقد رتب المشرع التزاما بالمحافظة عليها باعتبارها محلا للرهن بما يحفظ حقوق الدائن المرتهن ؛ فقد يهمل المدين الراهن العلامة بوضعها على منتجات أو خدمات ذات جودة أقل[2] ، أو بالتخلي عن استعمالها استعمالا جديا مما يعرضها للإبطال حسب ما نص عليه المشرع الجزائري "...يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ..."[3].

ولا تكون المحافظة على ذات العلامة لأنه ليس لها وجود مادي ، وإنما تتمثل في وجوب المحافظة على قيمتها المالية ،كما تشمل المحافظة كذلك وجوب تجديد

[1]- المادتان 953 و 954 من أمر رقم 75- 58 ، المتضمن القانون المدني .

[2] - عامر علي أبو رمان ، مدى خصوصية التزام الراهن في عقد رهن العلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، مقال منشور في **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون** ، مجلد 43 ، عدد 3 ، 2016 ، ص 1332.

[3]- المادة 2/11 من الأمر 03-06 ، المتضمن قانون العلامات.

تسجيلها في الآجال المحددة [1]حتى لا يتم شطبها من سجل العلامات ، وما يترتب عن ذلك من إهدار لحقوق الدائن المرتهن وكذلك حقوق الغير.

ومن مستلزمات الحفاظ على العلامة أيضا تجديد تسجيلها كل عشر سنوات[2] لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، مع الالتزام بدفع رسوم التجديد[3]، والدفاع عن العلامة من المنافسة غير المشروعة التي قد تحدث ، وكذا من مخاطر جريمة التقليد التي قد تتعرض لها برفع دعوى التقليد ضد المقلدين باعتباره صاحب التسجيل[4] لأن من شأن ذلك أن تهتز ثقة المؤسسات المقرضة في منح قروض إضافية ،أو التمديد في آجال استحقاق الديون أو بما يعرف في عالم الاقتصاد بإعادة جدولة الديون[5].

ولأن التزامات المدين الراهن استثنائية بحكم بقاء العلامة التجارية في ذمته ،تماشيا مع خصوصية العلامة ، فإنه لا تظهر من التزامات الدائن المرتهن سوى مسك السند الكتابي الذي يثبت رهنه على العلامة ، وكانت بعض التشريعات قد جعلت الرهن باطلا إذا لم يكن الدائن المرتهن من البنوك المرخص لها ، وجعلت ذلك من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ،والعلة في ذلك حماية المدين الراهن من استغلال الظروف الاقتصادية التي دفعته إلى رهن علامته[6]، ونرى أنها فكرة ذات أهمية بالنظر إلى ما توفره من حماية للمدين الراهن الذي قد يذعن لشروط قاسية ، غير أن لها جانبا سلبيا من جهة أخرى يتمثل في الحد من توسيع دائرة رهن العلامة وحصرها في جهة إدارية واحدة هي البنوك المرخص لها في ذلك .

ثانيا - شروط خاصة بالرسمية في عقد رهن العلامة.

رغم الخصوصية التي يتميز بها عقد رهن العلامات التجارية إلا أن إبرامه يتم وفق القواعد العامة ؛ فإذا رجعنا إلى الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات ، والمرسوم التنفيذي 05-277 الملحق به والمحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها لا نجد فيهما ما ينص على إجراءات خاصة ذات علاقة بعقد الرهن مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، المؤرخ في 2 أوت 2005 ، المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها ،**الجريدة الرسمية**، العدد 54 ، الصادر في 7 أوت 2005.

[2]- المادة 3/5 من الأمر 03-06 ، المتضمن قانون العلامات.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-277 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

[4]- المادة 28 من الأمر 03-06 ، المتضمن قانون العلامات.

[5]- بن زيد فتحي ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

[6]- محمد حسنين ، مرجع سبق ذكره ، ص 253.

إن بقاء حيازة العلامة في يد المدين الراهن ، واستمراره في استغلالها يؤدي إلى الاعتقاد بعدم وجود الرهن أصلا ،لذلك حرصت التشريعات المقارنة على فرض إجراءات خاصة من شأنها إحاطة هذا العقد بوسائل تضمن علانيته حتى تكون بمثابة إشعار للغير الذي يتعامل مع المدين الراهن[1]، ولذلك يجب إخضاعه لشروط قيد عقد الرهن المتعلق بالعلامة لدى المصلحة المختصة .

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أنه " إذا كان البيع أو التنازل عن المحل التجاري يشمل على علامات المصنع والتجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية بما فيها الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجاري والشاملة لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج ،فيجب زيادة على ما تقدم قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية "[2] .

كما نصت المادة 147 من القانون التجاري أن في مختلف العقود التي ترد على العلامة التجارية "يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية ، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج ".

كما ألزم المشرع الجزائري وجوب تسجيل كل العمليات التي ترد على المحل التجاري لدى للمركز الوطني للسجل التجاري على اعتبار أن العلامة التجارية من ضمن العناصر المعنوية الداخلة في تكوينه ، إضافة إلى قيد الرهن أيضا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3]،بناء على تقديم شهادة القيد التي يسلمها مأمورو السجل التجاري ، وذلك في أجل ثلاثين يوما التالية لهذا القيد[4]، ومرجع تأكيد المشرع الجزائري على وجوب الشكلية في العقود التي تلحق العلامة ، وفي عقد الرهن خصوصا لكي يسري التصرف اتجاه الغير .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون القديم لعلامات المصنع والعلامات التجارية 66 - 57 الملغى بموجب الأمر 03-06 كان يشترط لصحة

---

[1]- عرين عمر محمد أبو دعموس ، **التنظيم القانوني لرهن المحل التجاري ، دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة القدس ، القدس ، فلسطين ، 2013 ، ص 57.

[2]- المادة 1/99 من أمر رقم 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري .

[3]- المادة 3/8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ، المؤرخ في 21 فبراير 1998 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ويحدد قانونه الأساسي ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 11 ، الصادر في 01 مارس 1998.

[4] -كركادن فريد ، حقوق الملكية الصناعية كعنصر من عناصر المحل التجاري – العلامة نموذجا ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول (**الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية**) يوم 27-28 إبريل 2013 ، جامعة ميرة عبد الرحمن ، بجاية ، ص 326.

رهن العلامة زيادة على شرط الشكلية المتمثل في الكتابة والقيد لدى الجهة الإدارية المختصة أن يحوز على الموافقة المسبقة للوزير المعني " إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق ،وإما على الرهن ،أو رفع اليد عن الرهن يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة للوزير الذي يعنيه الأمر..."[1].

ونرى أن إلغاء شرط موافقة الوزير المعني المسبقة من الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العلامات الحالي 03-06 ،ذلك أن النشاط التجاري قوامه الائتمان والسرعة ، مع ما يتطلبه ذلك من تخفيف الإجراءات ،كما أن بعض القوانين تجيز الاكتفاء في بنود وثيقة العقد بنشر خلاصة تثبت الإجراء الذي تم على العلامة دون نشر بقية التفاصيل الأخرى التي قد تفضل الأطراف المتعاقدة عدم اطلاع الجمهور عليها[2].

وفي جميع الأحوال ومهما كانت طريقة رهن العلامة التجارية رتب المشرع البطلان على التصرف في العلامات مالم يسجل على مستوى سجل العلامات لدى الجهة الإدارية المتخصصة ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/15 من قانون العلامات " تشترط تحت طائلة البطلان ، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة ..." حتى يكون نافذا في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله في سجل العلامات[3].

4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة ب (**مظاهر المرونة في عقد رهن العلامة التجارية**) هذه هي النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة .

أولا : النتائج.

* تناولت مختلف التشريعات موضوع العلامات التجارية ، واستفاضت في تعريفها وبيان أنواعها وأشكالها والدعاوى القضائية التي ترفع لحمايتها ، غير أنها تغفل عن بيان أهميتها التجارية كأداة للائتمان المالي ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن

[1]- المادة 25 من أمر رقم 66 – 57 ، المؤرخ في 19 مارس 1966 ، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 23 ، الصادر في 22 مارس 1966 ، الملغى بالأمر رقم 03-06.

[2]- جورج ريبير. روبير روبار . لويس فوجال ، **المطول في القانون التجاري** ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 677 .

[3] - المادة 14 و المادة 22 /3 من المرسوم التنفيذي 05-277 ، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

العلامة كأداة ائتمان مالي تعد من الأمور المستحدثة ، خاصة مع بروز قيمتها التجارية بحيث أصبحت تفوق في كثير من الأحيان رأس مال الشركة كلها ، الأمر الذي يستوجب من التشريعات الحديثة الاهتمام بهذا الجانب . * إن تطبيق قواعد الرهن التقليدية المتناثرة في القانون المدني كشريعة عامة ، وفي بعض القوانين الخاصة لم تعد قادرة على الإحاطة بكل جوانب رهن المنقولات غير المادية ومنه العلامة ، لأنه موضوع حديث وثري ، ويشهد تطورا سريعا بحكم ما يمثله رهن العلامة من قيم مالية كبيرة.

* إن رهن المنقول غير المادي ومنه العلامة التجارية دون نقل حيازتها إلى الدائن المرتهن يعد تطورا تشريعيا مهما للنظام القانوني للرهن الحيازي ، وقد نشأ استنادا للانتقادات الموجهة لأحكام الرهن الحيازي المتعلقة بفكرة " العينية " المتمثلة في انتقال الحيازة إلى الدائن المتهن ، وما يترتب على ذلك من أضرار للمدين الراهن الذي يفقد القوة الاقتصادية والائتمانية للعين المرهونة .

* ألزم المشرع الجزائري في قانون العلامات 03-06 مالك العلامة بوجوب الاستعمال الجدي لها (المادة 1/11) ، كما ألزمه بمنع الغير من استعمال علامته (المادة 2/9) ، كما ألزمه أيضا بتجديد تسجيلها كل عشر سنوات (المادة 3/5) ، كما اشترط المشرع أيضا تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف المتعاقدة على كل التصرفات التي ترد على العلامة (المادة 1/15) ، وتعتبر هذه الالتزامات والشروط ضمانات تحفظ حقوق الدائن المرتهن بحكم أن العلامة لا تنتقل إليه بل تبقى تحت تصرف المدين الراهن.

ثانيا : الاقتراحات .

* ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم مختلف العقود التي ترد على العلامة التجارية ؛ كبيعها ورهنها والترخيص باستغلالها ؛ لأن عدم وجود قانون خاص ينظم هذه العقود يعتبر إخلالا يحد من فعالية هذه العقود ،على أن تكون هذه التشريعات منسجمة مع طبيعة وخصوصية العلامات التجارية .

* إن الفراغ القانوني في موضوع رهن العلامات خاصة ، أصبح مخلا ، لأن قواعد الرهن الحيازي بالصورة المنصوص عليها في القانون التجاري في موضوع الرهن الحيازي للمحل التجاري لا أراها تتناسب مع الطبيعة الخاصة للعلامة التجارية ؛ على اعتبار

أن جوهر الرهن الحيازي يقوم على فكرة نقل ملكية المرهون من المدين الراهن إلى لدائن المرتهن ، وهو مالا ينسجم مع الطابع المعنوي للعلامة.

* يجب تدعيم فكرة رهن المنقول المعنوي ، وأن يكون له نظام قانوني خاص ، ويمكن تسميته " رهن المنقولات غير المادية "، بحيث يتطرق لرهن هذا النوع من المنقولات الذي أصبح ذا شأن اقتصادي وتجاري كبير ؛ مما يتيح المجال لتنظيم رهن العلامات التجارية .

* إن فكرة عدم انتقال حيازة العلامة المرهونة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن هي فكرة فعالة ومجدية ،تخدم طرفي عقد الرهن ، وتدل على نضج في الفكر القانوني ؛ فهي تحقق مصالح كل الأطراف ، وتساهم في التطور التجاري والصناعي بخلاف الفكر التقليدي للرهن الذي يقوم على مبدأ تسليم العين المرهونة إلى الدائن المرتهن وحبسها إلى غاية تسديد الدين أو التنفيذ العيني بحلول الأجل.

5. قائمة المراجع:

1 - بن زيد فتحي ، **استغلال العلامات** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013 .

2 - جاك مستر و ايمانويل بوتمان ومارك تيبو ، **قانون التأمينات العينية** ، دون ذكر الطبعة ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2009 .

3 - جورج ريبير. روبير روبار . لويس فوجال ، **المطول في القانون التجاري** ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لينان ، 2011 .

4 - حسين توفيق فيض الله و ناصر خليل جلال ، الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، مقال منشور في **مجلة الشريعة والقانون** ، دون ذكر المجلد ، العدد 62 ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، إبريل 2015 .

5 - حمدي غالب الجغبير ، **العلامات التجارية ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، 2012.

6 - سميحة القليوبي ، **الملكية الصناعية** ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016 .

7 - سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي ، **فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له** ، دون ذكر الطبعة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2017 .

8 - صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .

9 - طارق فهمي الغنام ، **العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك** ، الطبعة الثانية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2020 .

10 - عامر علي أبو رمان ، مدى خصوصية التزام الراهن في عقد رهن العلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، مقال منشور في **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون** ، المجلد 43 ، العدد 3 ، 2016 .

11- عدنان غسان برنبو ، **التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2012 .

12 - عرين عمر محمد أبو دعموس ، **التنظيم القانوني لرهن المحل التجاري ، دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2013 .

13 - عمورة عمار ، **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري** ، دون ذكر الطبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر .

14 - فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية** ، دون ذ كر الطبعة ، نشر وتوزيع ابن خلدون ،الجزائر ، 2006 .

15 - فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية** ، دون ذ كر الطبعة ، نشر وتوزيع ابن خلدون ، الجزائر ، 2001 .

16 - فؤاد معلال ، **الملكية الصناعية والتجارية** ، الطبعة الأولى ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ،2009 .

17 - فواز يوسف كايد معاري ، **انتقال الحق في العلامة التجارية ، دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، قانون خاص ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2017.

18 - كركادن فريد ، حقوق الملكية الصناعية كعنصر من عناصر المحل التجاري – العلامة نموذجا ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول **(الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية)** يوم 27-28 إبريل 2013 ، جامعة ميرة عبد الرحمن ، بجاية .

19 - محمد بن براك الفوزان ، **النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية ، دراسة مقارنة بالقوانين العربية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، 2012 .

20 - محمد حسنين ، **الوجيز في الملكية الفكرية** ، دون ذكر الطبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 .

21 - نعيم مغبغب ، **الماركة التجارية علامة فارقة أم مميزة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .

22 - نعيمة علواش ، **العلامات في مجال المنافسة** ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 .

23 - يونس بنونة ، **العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي** ، دون ذكر الطبعة ، دون ذكر الدار ، المغرب ، 2006 .